في الانتاج فتامل والضرورة فاذا كان الصغرى مشروطة يكون
النتيجة عرفية وفيه ما فيه فاما بينا ان السالبة الضرورية تنعكس
كنفسها وكذا المشروطة فح يكون ضروريا مع الضرورية ولا يحدث
فيه الضرورة اذا كان الكبرى مشروطة كذا في الحاشية وهذا انما
يجزئ فيما اذا كان الكبرى سالبة واما اذا كانت موجبة فلا تنعكس
الا جزئية غير قابلة لكبروية الشكل الاول فالاولى ان يحال على انتاج
الممكنة والحينية الممكنة في صغرى الشكل الاول وليستدل بالخلف
والتحقيق ان الضرورة ان اخذت بالمعنى الاعم فينتج ضرورية
والا فدائمة اذ لا يصدق في قولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ينتج لا شيء من الحمار بمركوب
زيد بالضرورة واما المشروطة فقد ظهر لك انها لا تنعكس كنفسها
سواء كانت الضرورية اعم او اخص والسر في انتاج هذا الشكل
كما ذكر عند وجود هذه الشرائط اما اذا كانت الصغرى دائمة مع
المطلقة او ضرورية مع الممكنة فان الكبرى حاكمة بان نسبة الاوسط
الى الاكبر بالاطلاق او بالامكان والصغرى قد حكمت بان نسبة
الاوسط الى الاصغر منافية لها فيجب ان يكون ذات الاصغر غير
ذات الاكبر كيف وان اتحد يلزم اجتماع المتنافيين فيجب ان يسلب
الاكبر عن الاصغر دائما واما ان ذلك السلب ضروري فامر زايد لا
يعطيه هذا التنافي وقس عليه عكس ذلك واما اذا كان الصغرى
الفعلية غير جامع احدى الوصفيات او الممكنة مع احد المشروطتين

لان

لان الكبرى حاكمة بان نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بالدوام على شق الاول وبالضرورة على الثاني وبالجملة منافية لنسبته
الى ذات الاصغر فلا بد ان يكون ذات الاكبر منفكا عن ذات الاصغر
بالجهة التي تنسب بها الاوسط اليها ان دائما فدائما وان وقتا
فوقتا اما ان كان لا دائما لا يكون انفكاك الاكبر عنه لا دائما لان لا دوام
نسبة وصف الاوسط اليها غير مناف لنسبته الى وصف الاكبر
وكذا انفكاك الاكبر عن ذات الاصغر لا يلزم ان يكون ضروريا فان
غاية ما لزم من انتفائها امكان صدق وصف الاكبر عليها ولا يلزم
منه امكان انتساب وصف الاوسط اليها بالنسبة الموجبة التي
انتسب بها الى وصف الاكبر فان هذه النسبة انما هي لما صدق
عليه الاكبر بالفعل وايضا امكان الملزوم لا يستلزم امكان اللازم
اذا كان محالا بالغير كما مر غير مرة ولعلك تنبهت من ههنا ان ضابطة
انتاج هذا الشكل احد الامرين اما منافاة النسبة المتحققة في
الكبرى الى ذات الاكبر للنسبة المحققة في الصغرى الى ذات الاصغر
ليدل على تغاير الذاتين ويلزم دوام سلب الاكبر عما يصدق
عليه الاصغر واما منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر التي تضمنها الكبرى الوصفية لنسبته الى ذات الاصغر ليدل
على عدم صدق وصف الاكبر على ذات الاصغر بالجهة التي ينتسب
اليها الاوسط كما ظن التفتازاني ان منافاة نسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر ضابطة هذا الشكل
فانه غلط فاحش هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام والله اعلم بحقيقة

وصف

Copyright © King Saud University